قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 69/124 "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"

الاجراءات والتدابير التي قامت بها الحكومة الاردنية لتنفيذ القرار اعلاه

أولاً: الاتفاقيات الإقليمية والدولية

صادقت المملكة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بموجب قانون التصديق رقم (20) لسنة 2012 حيث هدفت هذه الاتفاقية الى تدعيم التدابير الرامية الى مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال وتطرقت الى التدابير الواجب على الدول اتخاذها في إطار الرقابة على حركة الأموال والتدابير الواجب على المؤسسات المالية اتخاذها فيما يتعلق بتحويل الأموال وإنشاء وحدات للمعلومات المالية وإجراءات المكافحة والتعاون بين هذه الوحدات في إطار مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتعاون الأمني وتعاون جهات إنفاذ القانون بين الدول الموقعة على الاتفاقية لمكافحة هاتين الجريمتين وتجريم غسل الاموال وتمويل الارهاب وإجراءات التجميد والحجز والمصادرة وتعاون الدول في تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين الدول لأغراض استرداد الموجودات وتسليم المتهمين ونقل الشهود والخبراء.

أما فيما يتعلق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فقد صادقت عليها المملكة بموجب قانون التصديق رقم (18) لسنة 2012 حيث هدفت الاتفاقية الى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال منع ومكافحة

الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني بما في ذلك جرائم غسل الأموال والفساد الاداري وتزوير وتزييف العملة والاتجار بالأشخاص والقرصنة البحرية وغيرها من الجرائم المنظمة وتجريم الافعال المكونة لها واتخاذ تدابير واجراءات منعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم كما تطرقت هذه الاتفاقية لموضوع المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة ونقل الاجراءات الجنائية وتسليم المتهمين وضبط ومصادرة وتسليم الأشياء والمتحصلات الناتجة عن الجرائم.

أما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد صادقت عليها المملكة بموجب قانون التصديق رقم (19) لسنة 2012 والتي تناولت بالتجريم ايضاً تمويل العمليات الارهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الارهابية وكذلك الجرائم المتعلقة بعمليات غسل الاموال او طلب المساعدة او نشر طرق للقيام بغسل الاموال كما عالجت ايضاً موضوع التعاون القانوني والقضائي والمساعدات القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين.

كما قامت المملكة سابقاً بالمصادقة على الانضمام لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) ونشرت بعدد الجريدة الرسمية رقم (4960) الصادر بتاريخ 2009/4/30، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب (اتفاقية نيويورك) والتي صادقت عليها المملكة بموجب قانون التصديق رقم (83) لسنة 2003 والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (4606) الصادر بتاريخ 2003/6/16.

كما وتجدر الاشارة الى ان المملكة الاردنية الهاشمية عضو مؤسس في المنتدى العالمي لمكافحة الارهاب GCTF الذي انشئ في 2011/9/22 (نيويورك)

ويهدف للحد من تعرض الناس في كل مكان للإرهاب ومكافحة وملاحقة مرتكبي الافعال الارهابية ومواجهة التحريض والتجنيد للإرهاب، عن طريق دعم التنفيذ والتطبيق الفعّال لاستراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب.

ثانياً: قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (46) لسنة 2007

تم تعديل قانون مكافحة غسل الاموال رقم (46) لسنة 2007 في عام 2010 ليشمل تجريم تمويل الارهاب بما يشمل حظر تقديم الاموال او جمعها او تأمين الحصول عليها او نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي او منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل ارهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الاموال كلياً او جزئياً ام لم تستخدم وسواء وقعت هذه الاعمال ام لم تقع. كما وتم تعديل القانون اعلاه حيث تم توسيع نطاق الجرائم الاصلية ليشمل الجنح والجنايات المعاقب عليها في المملكة، وبالتالي تم شمول كافة الجرائم الواردة في المنهجية الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF وكذلك عدم اشتراط الادانة في الجرم الاصلي لإثبات ان المال غير مشروع، مع التأكيد على ان قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته هو القانون الخاص في هذا المجال. (مرفق رقم (1) جدول يبن مدى امتداد نطاق الجرائم الاصلية في القانون الاردني).

كما اصبحت وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بموجب احكام هذا القانون الجهة الوحيدة المختصة حصراً بتلقي الاخطارات عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بتمويل الارهاب.

هذا وللوحدة صلاحية تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة تمويل الارهاب مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل كما لها الحق في إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.

أما فيما يتعلق بنقل الاموال عبر الحدود فقد اعتمدت المملكة نظام التصريح عن أي أموال تدخل المملكة اذا تجاوزت قيمتها 15 ألف دينار أردني وأعطت لدائرة الجمارك الحق في سؤال حائز الاموال عن مصدر هذه الاموال والهدف من استخدامها ولدائرة الجمارك ايضاً التحفظ على تلك الاموال واحالة حائزها في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بتمويل الارهاب للمدعي العام المختص.

كما نص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على تعاون الجهات القضائية الاردنية مع الجهات القضائية غير الاردنية وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك طلبات الجهات غير الاردنية تعقب او التجميد او التحفظ على الاموال محل جرائم تمويل الارهاب او متحصلات أي منها وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي صادقت عليها المملكة او فقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وبشرط عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

أما فيما يتعلق بمصادرة المتحصلات محل جرائم تمويل الارهاب فقد أتاح القانون للجهات القضائية الاردنية المختصة أن تأمر بتنفيذ طلبات الجهات القضائية غير الاردنية المختصة بمصادرة المتحصلات محل جرائم تمويل الارهاب وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الاردنية والاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي صادقت عليها المملكة.

اما بالنسبة لعقوبات جريمة تمويل الارهاب فقد نص القانون على انه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار مع مصادرة الاموال وجميع الوسائط المستخدمة او المنوي استخدامها في الجريمة كل من ارتكب او شرع في ارتكاب جريمة تمويل الارهاب المنصوص عليها في هذا القانون. كما عاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الاصلي لجريمة تمويل الارهاب وعلى ان تضاعف العقوبة في حال التكرار.

هذا وقد صدر بموجب القانون حزمة من التعليمات والارشادات لكافة الجهات المالية وغير المالية الخاضعة لإحكام القانون وهي: البنوك، شركات الصرافة، انشطة الاوراق المالية، انشطة التأمين، محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والحجار الكريمة، المكاتب العقارية المرخصة، الشركات التي تمارس التأجير التمويلي، الجهات التي تمارس أياً من الانشطة المالية، الجهات التي تقدم الخدمات البريدية، ومقدمي خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال.

ثالثاً: التعاون الدولي

أولت وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومنذ إنشائها اهمية قصوى للتعاون الدولي مع الوحدات النظيرة في الدول الاخرى لغايات تعزيز اضطلاعها بمهامها من خلال تتبع الاموال والحصول على المعلومات المؤيدة للاشتباه وهو الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال توقيع مذكرات تفاهم مع عدد من الوحدات النظيرة العربية والاجنبية منها الامارات العربية وتركيا والسلطة الوطنية الفلسطينية وبريطانيا وجنوب افريقيا وقبرص والجزائر وسوريا وأوكرانيا وبولندا والبحرين والعراق والسعودية وروسيا واليمن والمغرب واندونيسيا.

انضمت المملكة الى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MINAFATF) منذ تأسيسها في العام 2004 (عضو مؤسس) كما وترأست الوحدة منذ تشرين ثاني 2013 اللجنة الفرعية لمنتدى وحدات المعلومات المالية الخاص بدول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MINAFATF) والذي يهدف الى تبادل الخبرات من خلال عرض افضل الممارسات من قبل وحدات المعلومات المالية.

كما انضمت المملكة في شهر تموز من عام 2012 الى مجموعة اغمونت (Egmont Group) لتكون بذلك تاسع دولة عربية تنضم لهذه المجموعة، وهو ما يعتبر بمثابة إقرار دولي بأن المملكة لديها وحدة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فاعلة في إطار المشاركة في الجهود الدولية لمكافحة تلك الجريمتين، كما يعد هذه الانضمام فرصة كبيرة لتعزيز تبادل المعلومات حول غسل الاموال وتمويل الارهاب مع الوحدات النظيرة، والمشاركة في فرق العمل في المجال القانوني والتواصل وتكنولوجيا المعلومات والتدريب والتحليل وهو ما سيثري المعرفة الفنية للوحدة ويتيح لها فرصة مشاركة آرائها مع غيرها من الوحدات النظيرة.

الفئة	الأداة التشريعية	المواد القانونية التي تجرم الفعل/ الافعال
المشاركة في مجموعة اجرامية منظمة وابتزاز الأموال	قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته	المواد 157 و 158 و 415
الإرهاب، بما يشمل تمويل الارهاب	قانون العقوبات قانون منع الارهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب	المواد 118 و 147 – 148 المواد 1-9 البند 2 من الفقرة (ب) من المادة (3). البند 3 من الفقرة (أ) و الفقرة (ج) من المادة 24

الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين	قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009	المواد 3 – أ، ب، ج، و 8 و 9 و 10 و 11
الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال	قانون العقوبات قانون منح الاتجار بالبشر	المواد 309-318 المواد (3) و (8) و (9) و (10) و (11) و (14)
الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية	قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988 م وتعديلاته	المواد (3) ، (4) و (6) و (7) و (8) و (9) و (10) و (12).
الاتجار غير المشروع في الاسلحة	قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (34) لسنة 1952 وتعديلاته	المواد من 5-11
الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع	قانون العقوبات	المادة 412
الفساد والرشوة	قانون العقوبات قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 وتعديلاته قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 وتعديلاته	المواد 170-177 و 182-183 المواد (5) و (6) و (22) البند (2) من الفقرة (ج) من المادة (3) والمادة (4)
الاحتيال	قانون العقوبات	المواد 417-421
تزييف العملة	قانون العقوبات قانون الجرائم الاقتصادية	المواد 239- 244 البند (3) من الفقرة (ج) من المادة (3)

تزييف المنتجات والقرصنة عليها	قانون حماية حقوق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 وتعديلاته قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته	المواد 8-10 و 23 و 51 المادة 37 المادة 32
جرائم البيئة	قانون العقوبات الاردني قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006	المواد 147-148 المواد (6-13) و (18-20)
القتل واحداث جروح بدنية جسيمة	قانون العقوبات الاردني	المواد 326-339
الاختطاف، وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة	قانون العقوبات الاردني قانون الطيران المدني رقم (41) لسنة 2007 فيما يتعلق بسلامة الطيران المدني	الاختطاف: المادة 302 اعمال التقييد: فقرة (2) من المادة 149 المادة (59)
السطو أو السرقة	قانون العقوبات الاردني قانون الجرائم الاقتصادية	المواد 399-413 البند (5) من الفقرة (ج) من المادة (3)
التهريب	قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته قانون الآثار رقم (21) لسنة 1988 وتعديلاته	المواد 203-207 البند (7) من الفقرة (أ) من المادة (26)
الابتزاز	قانون العقوبات الاردني	المادة 415

التزوير	قانون العقوبات الاردني قانون الجرائم الاقتصادية	المواد 260-272 البند (4) من الفقرة (ج) من المادة (3)
القرصنة	صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (5235) تاريخ 1994/12/24 المتضمن الموافقة على الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ونشر ذلك في عدد الجريدة الرسمية رقم (5102) بتاريخ 2010/2/1. مدونة السلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن والمقرة من مجلس الوزراء بتاريخ 2010/5/20	كامل المواد علماً بأنه يجري الاعداد لمشروع قانون النقل البحري والذي سيتم بموجبه تجريم القرصنة والسطو المسلح
المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق	قانون العقوبات الاردني قانون الاوراق المالية قانون الجرائم الاقتصادية	المواد 435-436 المواد 108-110 الفقرة (أ) من المادة (3) والبند (6) من الفقرة (ج) من المادة (3)
الجرائم الضريبية	قانون ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 2014 قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته	المادة 66 المادة 31

مقترحات المملكة الاردنية الهاشمية

- العمل على انشاء مؤسسة – وحدة دولية قانونية متخصصة – تتبع لمنظمة الامم المتحدة وفق أسس مهنية وعلمية تتولى المتابعة القضائية والقانونية للأفعال التي تشكل جرائم دولية والبناء عليها والتأسيس من خلالها لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بحيث تكون جزءً من المحكمة الجنائية الدولية من جهة، وتكون عوناً للدول التي تقوم بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية استناداً لمبدأ العالمية، ومتابعة مدى التزام الدول باحترام هذا المبدأ، ومراجعتها للتشريعات الوطنية بما يضمن النص على جميع الحقوق والحريات والضمانات للمحاكمة العادلة.

- العمل على توسيع مفهوم الجرائم الدولية المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية والتي يتم ملاحقتها وفق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتعديل الاتفاقيات المبرمة لتشمل جرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم الالكترونية.

- ضرورة تشجيع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على شمول الجرائم الدولية بأحكام التجريم والعقاب الواردة بتشريعاتها الوطنية، وتطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ضمن تشريعاتها الوطنية تلافياً لإفلات الجناة من العقوبات، بحيث يشمل على تحديد الجهات التي يوكل إليها التحقيق بالجرائم ذات الطبيعة الدولية وان تشمل ايضاً على الاحكام المتعلقة بعدم منع ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم جراء شمولهم بالعفو او التقادم او اجراء المحاكمات الصورية وإصدار الأحكام بعقوبات مخففة أو بالبراءة أو منع المحاكمة من قبل دولة الاقليم.

- تشجيع الدول على تفعيل آليات التعاون الجنائي الدولي كالتسليم والإنابة القضائية بما يحقق المصلحة المرجوة من تطبيق مبدأ العالمية، وبالحد الذي لا يمس بسيادة الدول او الحق بالمحاكمة العادلة.

- العمل على تطوير القواعد الدولية الهادفة لحماية المصالح المشتركة والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، والعمل على تجاوز إشكالية السيادة الوطنية بما يحقق المصلحة الوطنية والدولية بمعاقبة مرتكبي الجرائم بما لا يتعارض مع السيادة الوطنية للدول ضمن حدود وضوابط معينة تنطبق على جميع الحالات لضمان عدم الإخلال بهذا المبدأ.

- ضرورة تعزيز الارادة السياسية للدول كافة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم والتي تؤثر على حياة البشرية جمعاء، بحيث لا يتوقف عقاب الجاني على إرادة دولة أو فرقة سياسية حاكمة، إنما ضرورة تطبيق القوانين على جميع الدول دون استثناء مما يؤكد ضرورة إنشاء هيئة أو مرجعية للعمل على تذليل العقبات أمام محاسبة مرتكبي هذه الجرائم.

****